بخلاف ما اذا كانت مكملة للنصاب **فصل** في التوليج مصدر ولج اذا دخل
وفي العرف هو العطية في صورة المعاوضة لطلب الاسقاط للحيازة او دفع المعرة
وفي الذكر الحال الرجل يريد ان يعطي ملكه المريض او الصحيح على ان الحيازة عند الابعد موته وذا
له ما يبطل العطية او يعطي اولاده فيخشى الذم من غيره فيتشهد في جميع ذلك انه باع
بكذا وقبض الثمن معاينة او بالاعتراف والتوليج كما في المعيار على ثلاثة اقسام معلوم ومظنون
وموهوم فالمعلوم يوجب الرد والمظنون يوجب اليمين الا ان يقوى الظن فيصير كالعلم
والموهوم لا رد فيه ولا يمين فالمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار والبه اشار بقوله **وثبت**
توليج باقرار مشتر فان الشراء لا اصل له وانما هو عطية **وثبت توليج وبينة** الواو
بمعنى او اي وثبت التوليج ايضا ببينة بصرت **او لم تعتبر** عطف على محذوف كما
قررته **وقيل له** اي لا تقبل الا اذا فسرت **فلا ابن عات التوليج يثبت** باحد ثلاثة
اشياء الاول ان يقول الشهود توسطنا العقد بين البايع والمشتري واتفقا على ان البيع
الذي عقداه في الظاهر انما هو سمعة لا حقيقة له الثاني ان يقولوا اعرفنا الذي
عند المشتري الثالث ان يقولوا اشهدنا بذلك فلان وفلان على شهادة تهم
باحد هذين الوجهين الا المتنبطي فلو اقر بذلك الاب لم يستحق به الابن وعزا قوله ذلك
مكمنه ثم قال فان شهدت بينة بان البيع وقع على وجه التوليج بشهادة مجملة
فقال ابن حارث لا يجوز حتى تعين وقال ابن رشد وتجوز الشهادة بذلك وان لم تفسر لان المشهل
هو العدل الحامل شهادته على اتم الوجوه الخ ومحل الخلاف ما لم يكن الشاهد من اهل
العلم والا قبلت كما في فوله شهادة في اعتراف الخ والا يثبت التوليج بشيء مما
ذكر **فلا** توليج والعقد ماض **ولكن يحلف المشتري ان جرى نزاع** في بقية الورثة
بان ادعوا انه توليج والعلة انه **ميل ثم علل** وجوب الحلف **اذا لم يعاين قبض**
هو اي الثمن فتقوى التهمة ويحصل الظن حينئذ فتتوجه اليمين لاجتماع الامرين
الميل وعدم معاينة القبض فان عوين القبض فلا مكان ان تكون تهمة اخرى لا فان لم تكن
تهمة فلا يمين وان كانت وقولان والى ذلك اشار بقوله **وان يرد قبض الثمن فلا يمين**
قال في المتيطية وهذا يدل على بعض ولكن ذكر في عقد التبايع انه باع ذلك بيعا
صحيحا

هيجا ثم فتقصد منه ثم لان البايع وقبض مقال وسار بنيه فذكر ان في ذلك البيع توليجا
ندم بيد مع ثمنه فلا تجب عليه يمين الا ان يثبت ان الاب كان يميل اليه دون غيره فيجب
اليمين انه ابتاع بيعا صحيحا او دفع الثمن الا ان شهدت بينة التبايع بمعاينة قبض الثمن فلا
يحلف وان ثبت ان الاب كان يميل اليه وتنقطع دعواهم الا ان ادعوا تعمية العقد وقله
الحطاب **وخلاف فيه** اي في اليمين ذكر الفقيه بالاعتبار وتاويله بالحلف والاعتبار
شهرتها بالخلاف كما قاله العلامة بهرام **مع تهمة** بالاستقلال في ذلك اي تهمة قوية
وقيل تتميم للبيت قال المتيطي ولو نص في عقد التبايع على معاينة البينة لقبض
الاب جميع الثمن لم يترتب على الابن يمين وان شهد بميل الاب اليه واخرجه عن سائر ولده
وقد قال اشهب لا يمين في ذلك على المدعى عليه بوجه وقال ابن حبيب
ان كان منهم بالاستغلال في ذلك حلف والا فلا يمين عليه الخ والعلم بالخلاف
في اليمين كما هو موضوع المص الذي هو معاينة القبض مع وجود التهمة كذا ذكره هو
مع الميل بحروف في التبصرة قال ابن رشد وقد قال ولو ان الاب يبيع من بعض ولده
ملكا ثم يقوم اخوته بعد موت ابيهم فيدعون انه توليج من ابيهم ان كشفه الوثيقة
قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين على الابن لان في اليمين ثلاثة اقوال لا اشهاد ان اشتوا
ميل الاب دونهم حلف والا فلا وانما اختلف اقوال العلماء في اليمين وعدمها والا
مقابلها و سببه وجود القرائن قوة وضعفا وقد علمت الاقسام الثلاثة من كلام
المص نعم شبه مطلق الخلاف لانه كان في اليمين وعدمه وهذا في امضاء البيع
وردها فقال **ان لم يكن ميل** من الاب **لكنه ولم يعرف اصله** اي المال المدفوع فان عرف
صح بلا خلاف والا فقولان المعتمد القبض قال في المعيار اشترى الاب للابن الصغير
في حجره ربعا او غيره وقال ان المال للابن وان عرف الشهود الوجه الذي ذكره الاب او عرفه
غيرهم مضى ذلك للابن وان لم يذكر الاب وجهه فهل يمضي ذلك للابن في ذلك قولان
وحرره انه يمضي للابن قاله ابن القاسم وبه الفضل وعليه العمل والاخر انه لا يمضي
الا ان يعرف له مال من الاب فاله مطرف واصبغ والمتبعهم
اشهاد الاب بعقد ذلك انه يرجع له فان مات الاب وهو صغير جمع ميراثا وقال ابن القاسم

Copyright © King Saud University